انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة
تطير تتساقط في النار يتقحمن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاء المعجمة وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم
حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون فحذف
احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار
وكونهم مقتحمين متكلفين في وقوعها شبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن
يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك
فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات الله عليهم
وسلم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال ان امراتين من هذيل رمت احداهما
الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي عم في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام
بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا
اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عم انما هذا من اخوان الكهان قاله
لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ابن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي رح
انما ذمه الرسول عم لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب
الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه
قال سمع النبي عم اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عم
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب
المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف
ما كان بحسب نظم المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب
بنت جحش رض قيل ما روت عن النبي عم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان
متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه مما روت زينب بنت
جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي
سلمة روت عن امها ام سلمة مجازا من المحصن انه اشتبه عليه زينبان وذكر احدهما مكان
الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عم امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عم ثلث مرات لا فقال عم انما هي اربعة اشهر
وعشر ضمير هي راجعة الى عدة الوفات وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي

بالبعرة

مصابيح ١٢٤

بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها فجب ما يجب
عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها
كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال
فيها لان عدتهن للوفات في الجاهلية كانت سنة ثم خففت وصارت اربعة اشهر وعشرا
قيل في تكراره عم النهي ثلث مرات بعدما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز
الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن
ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد
جاز فيه الترخيص بالتداوي م حفصة رض روى مسلم عنها قالت حكى لي ابن عمر رض انه لقي
ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد
اما علمت ان النبي عم قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحلل بها سلا سله غضبها
ضميره مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة
على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة رض روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان تحثي
بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على راسك
ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات التي تاخذ فيها
الماء بيدها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر
بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة
والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث
دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
م عمر رض روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد
الاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز
ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم
دخول الجنة لقوله تع ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن
فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم
ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تع ما يخالف رضاه وامره سمعه اذى اي الكلام المؤذي

صفة

Copyright King Saud University